

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٩ رجب سنة ١٣٨٩ هـ. الموافــق ١ تشرين اول سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢٢٠٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٠

نصادق بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٩

قانون مؤقت، معدل لقانون الامن العام

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ / ا من قانون الامن العام باضافة الفقرة الرابعة التالية اليها : —

٤ — عدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب موظفي الصنف الثاني من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ شريطة حصولهم على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية او ما يعادلها ، على ان يتمتعوا بالحقوق التقاعدية وفق قانون التقاعد العسكري وان يخضعوا لاحكام قوانين القوات المسلحة السارية وتعديلاتها من حيث الحقوق والواجبات والمحظورات والرتب العسكرية والرواتب والتجنيد والتعيين والتصنيف والترفيع والنقل والاجازات والضبط والربط العسكري والمحاكمة والاستقالة وانهاء الخدمة والمسؤولية عن الاموال العامة التي في عهدتهم او التي تقع في حوزتهم .

١٩٦٩/٩/٢٠ — محمد بن طلال

عن رئيس الوزراء	وزير الداخلية
احمد طوقان	محمد رسول الكيلاني

نظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٩.

نظام المجلس الدائم لتنمية صناعة الدواجن ومنتوجاتها

صادر بمقتضى قانون تسويق المنتوجات الزراعية والحيوانية رقم (٣٠) لسنة ٩٦٨. والمادة (٥) من قانون الزراعة العام رقم ٦٢ لسنة ٩٦٦ والمادة (٢٠) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ .

المادة ١ —

يسمى هذا النظام نظام (المجلس الدائم لتنمية صناعة الدواجن ومنتوجاتها) لسنة ١٩٦٩ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ —

أ — يشكل مجلس يسمى المجلس الدائم لتنمية صناعة الدواجن ومنتوجاتها من مندوبين عن دوائر البيطرة والتموين والاستيراد والتصدير والتسويق الزراعي وقسم تنمية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي واعضاء من القطاع الخاص يعينون بتنسيب من الاعضاء الحكوميين في المجلس وموافقة وزيري الاقتصاد الوطني والزراعة .

ب — يقصد بالدواجن الدجاج على انواعه والحبش والبط والاوز والحمام .

ج — يتولى المجلس وضع السياسة العامة لتنمية وتنظيم صناعة الدواجن ومنتوجاتها في الاردن وتحديد شروط تصدير واستيراد الدواجن ومنتوجاتها من والى المملكة الاردنية الهاشمية والنظر في كافة الامور المتعلقة بتنمية وتطوير هذه الصناعة .

د — يعين اول مجلس لمدة سنتين والمجالس التي تليه لمدة اربعة سنوات ويعين الرئيس بطريقة الانتخاب من قبل اعضاء المجلس وموافقة وزيري الاقتصاد الوطني والزراعة.

ه — يعقد المجلس الدائم اجتماعا دوريا مرة كل شهر على الاقل ويحق لرئيس المجلس دعوة الاعضاء كلما دعت الحاجة الى ذلك .

و — يرفع المجلس قراراته الى وزيري الاقتصاد الوطني والزراعة وتعتبر سارية المفعول بعد المصادقة عليها من قبلهما .

المادة ٣ —

تتولى الوزارات والدوائر المختصة تنفيذ هذه القرارات كل ضمن اختصاصاتها.

المادة (٤)

ينسب المجلس للدوائر ذات العلاقة ما يراه مناسبا لتنظيم وتنمية صناعة الدواجن والتعامل بها .

هذا من الاصل